انما يعتق بالموت لاعتبار الثلث وقته فلا يتاتى فيه الايتاء وفي التتمة ان
المنفعة لا يتاتى فيها الايتاء ويحتاط فيهما ما لو كان كل نجم اقل متمول فلا حط
فيها مالو كانت اداي وما لو ابراه عن النجوم او باعه من نفسه او اعتقه
ولو بعوض اها ابن قاسم على سقط اي المكاتب والحط اولى من
الدفع قال الماوردي ولو اراد السيد ان يعطيه واراد العبد الحط اجيب
العبد لانه يروم تعجيل العتق ابن قاسم وفي هذا التعليل نوع على اصله
ان الاية دالة على الدفع بقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم
اه اولى من غيره اي ممن هو دونه ويحرم على السيد التمتع مطلقا
ولو بالنظر لانها كالاجنبية مهرها وان طاوعته لشبهة الملك ثم
المزوج ولا يتكرر بتكرر الوطء الا ان وطيء بعد اداء المهر حلي ولا حد
وراه على التحريم لكنه يعزر حلي مسؤوله مكاتبة فان عجزت
نفسها عتقت بموت السيد عن الاستيلاد وان استقلت النجوم
عتقت عن الكتابة فان مات السيد قبل ان تغني بزوال النجوم عتقت عن
الكتابة كما قاله م ر الحادث بعد الكتابة اي المنفصل بل يتبعها وان لو
حملت به بعدها فلو قتل اي قبل ادائها النجوم فان السيد بقيمته
وكسبه اي ومن كسبه صدقاته اي فيحلف المكاتب انه ليس بحرام فيصدق
او تبرع عبارة المنهج او ابراه فان ابي اي السيد قبضه
القاضي عنه وعتق المكاتب اي ان ادى الكل حلف سيده انه حرام
صدق اي السيد بيمينه لان الاصل ولا وطء لانه لا يخلو
من هلاك الامة في الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة
هونه فلا حد عليه ولا مهر لانه لو تلف لكان له قبل عتقه ابيه
اي ام ولد يتبعه رقا وعتقا اي فان عجز نفسه تبعه في الرق وان
عتق عتق معه ووطؤها مع العتق مطلقا اي في الصورتين اعني
صورة الوضع المستند وصورة الوضع للاكثر فهي ام الولد المعلوق
العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها اي الحرية تغليبا
لها

لها والولد حر فان لم يطأها مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر
من الوطء لم تكن ام ولد م ر المزوج قبل محلها لكبر الحاء اي قبل حلولها
لم يلزمه قبضه اي مال النجوم الحال او على قدر كان في الحر وما قبله يغني عنه لانه
مثاله م ر والاجارة استثنى للفرض لجبر على القبض او على الابراء كما
يستوجبه م ر ش وعتق المكاتب ان ادى الكل بطل اي الشرط
والابراء لان ذلك يشبه ربا الجاهلية من حيث جلبا للنفع فقد كان الرجل
اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد فان قضاه والا زاد في الدين
والاجل قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الربا
اضعافا مضاعفة وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق في المنهج فان عجز
نفسه لو ابرا على ما يفسد الدفع صح وعتق كما بحثه الزركشي كالاذرعي
اخذا من كلام الام وجرى ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط ولا يصح بيع
النجوم لانه بيع ما لم يقبض ومالم يقدر على تسليمه اذ العبد يستقل
باعطائه وبالسقاط م ر ولا الاعتياض عنها لعدم استقرارها
وان جرى بعض المتاخرين تبعا لما ذكره شيخ الاسلام فانه قال في المنهج
وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها ولو باع السيد النجوم اي الى بيعها
بيعها فلا يرد اذا البيع باطل لم يعتق فان قلت اذا وكل السيد في قبض
النجوم صح قبض الوكيل وعتق المكاتب فهل لا يجعل المشتري كالوكيل لتضمن
البيع الاذن له في القبض قلت فرق بينهما بان المشتري يقبض النجوم
لنفسه بخلاف الوكيل قال في المنهج لغيرهم لو باعها واذن للمشتري
في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه اه وبطل السيد
المكاتب اي بالنجوم فان رضي اي قبل ايراد البيع اما بعده فلا يقتضي
صحة البيع لانه موقوف باطلا لا ينقلب صحيحا وهبته كبيعه اي فلا
يصح الا برضاه ويصح بيعه من نفسه لانه عقد عتاقة كا في ام الولد
عتق اي عن السيد ولزمه اي الرجل الذي قال للسيد اعتق ما وهذا افتدا
منه فانه لا يمتنع عن المسائل اي لانه بيع ضمني لا ذا هنا قد عتق بقبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)